



سلطان العرف وتأثيره في تنزيل الأحكام الشرعية -دراسة نظرية تطبيقية-

*The authority of custom and its influence on the interpretation of
religious texts: a theoretical and applied study*

د. محمد بوهالي¹

dr.Mohammed.bouhali

جامعة العلوم الإسلامية الحاج لخضر باتنة-1-الجزائر

Mohammed.bouhali@univ-batna.dz

تاريخ القبول: 2026/06/18

تاريخ الإرسال: 2026/06/14

ملخص

تؤصل هذه الدراسة لبيان حاكمية العرف وسلطانه في تنزيل الأحكام الشرعية، حيث تمثلت إشكالياتها في: إلى أي مدى يُعتبر العرف سلطاناً مؤثراً في تنزيل الأحكام الشرعية؟ وما هي ضوابط اعتباره؟ وقد هدفت إلى بيان مفهوم العرف وحجته وأقسامه وأدلته الشرعية التي يستند إليها، وضوابطه الشرعية، وبيان المجالات الفقهية التي يتأثر فيها الحكم الشرعي بالعرف عند تنزيل الأحكام عليها. وكما الضوء على أحد أهم أدوات الاجتهاد، ألا وهو العرف ببيان حدوده في ضوء نصوص الشريعة وقواعدها الكلية. وقد اعتمدت في معالجة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي، والتحليلي، فتعرضت لبيان مفهوم العرف لغة واصطلاحاً وأنواعه وشروط اعتباره، وبيّنت حجته في الشريعة الإسلامية، ثم تطرقت لأهميته ومنزلته، وبيان أساس القوة الملزمة فيه، وفي الأخير نوهت بسلطان العرف وقوته في تفسير النصوص وتنزيله على الأحكام الشرعية مع ذكر نماذج من تأثيره في التنزيل الفقهي وقد خلصت إلى أن الشريعة اعتبرت العرف في كثير من الأحكام العملية وبتتها عليه، وجعلت له منزلة في التنزيل.

الكلمات المفتاحية: قوة العرف، الأحكام الشرعية، التنزيل، التخصيص، التفسير.

Abstract

This study establishes the authority and influence of custom in applying Islamic legal rulings. Its central question is: to what extent is custom considered an influential authority in applying Islamic legal rulings? And what are the criteria for its validity? The study aims to clarify the concept of custom, its legal authority, its categories, the legal evidence upon which it is based, and its legal criteria. It also identifies the areas of Islamic jurisprudence where custom influences the application of legal rulings. Furthermore, it sheds light on one of the most important tools of ijtihad (independent reasoning), namely custom, by clarifying its boundaries in light of Islamic legal texts and general principles. In addressing this topic, the study employs an inductive and analytical approach. It begins by defining the concept of custom linguistically and technically, exploring its types and the conditions for its validity. It then clarifies its legal authority in Islamic law, its importance and status, and the basis of its binding force. Finally, it highlights the authority and power of custom in interpreting texts and applying them to Islamic legal rulings, providing examples of its influence in legal application. It was concluded that Islamic law considered custom in many practical rulings and based them upon it, giving it a prominent place in the revelation.

Keywords: strength of custom, Islamic rulings, revelation, specification, interpretation

مقدمة:

الحمد لله الذي جعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، محيطة بجوانب الحياة كافة، ومبنية على الحكمة والمصلحة، والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد بن عبد الله، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمن خصائص الشريعة الإسلامية أنها جاءت جامعة بين الثوابت والمتغيرات، فجمعت بين النصوص القطعية التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وبين القواعد المرنة التي تسمح بتكييف الأحكام وفقاً للواقع وظروف الناس. ومن أبرز هذه القواعد قاعدة اعتبار العرف، والتي تُعد من القواعد الأصولية الكبرى التي عليها مدار فقه الواقع وتنزيل الأحكام على الوقائع.

لقد حظي العرف بمكانة معتبرة في الفقه الإسلامي، فاعتمد عليه الفقهاء في أبواب كثيرة من المعاملات والعقود والخصومات، حتى قيل: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"، واستدل عليه في مواضع كثيرة بقول الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: 199]، وغيرها من الأدلة الشرعية التي تُبرز اعتباره في التشريع.

غير أن سلطان العرف ليس مطلقاً، بل هو محكوم بقيود وضوابط شرعية، فإذا وافق العرف مقاصد الشريعة ومبادئها، صدّق واعتُبر، وإذا خالفها أو ناقض النصوص، رُدّ واعتُبر من الأعراف الفاسدة.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية دراسة سلطان العرف، لمعرفة حدوده، ومجالات تأثيره في تنزيل الأحكام الشرعية، خاصة في واقعنا المعاصر الذي تغيّرت فيه كثير من الأحوال والأعراف والعوائد، مما يستلزم فهماً دقيقاً لمدى اعتبار العرف في الاجتهاد المعاصر وضبطه بضوابطه المقررة عند أهل العلم.

ومن هذا المنطلق إرتأيت أن أبحث في هذا الموضوع تحت عنوان: "سلطان العرف وتأثيره في تنزيل الأحكام الشرعية -دراسة نظرية تطبيقية-"

أولاً: إشكالية الدراسة

تنطلق هذه الدراسة من إشكالية محورية، هي: إلى أي مدى يُعتبر العرف سلطاناً مؤثراً في تنزيل الأحكام الشرعية؟ وما هي ضوابط اعتباره؟

ثانياً: الأسئلة الفرعية

تتفرع على هذه الإشكالية الرئيسية أسئلة فرعية؛ هي:

- ما مفهوم العرف في اللغة والاصطلاح؟ وما حجتيه؟

- ما ضوابط اعتبار العرف في تنزيل الأحكام؟

- ما أثر العرف في العقود، والمعاملات؟

ثالثاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

- بيان مفهوم العرف ومكانته في تنزيل الأحكام الشرعية على أرض الواقع.

- إبراز قوة العرف وسلطانه في تفسير الأحكام الشرعية، أو تخصيصها أو تقييدها.

- سدّ باب التلاعب بالأعراف الفاسدة المخالفة للشريعة الإسلامية وتحكيمها بين

الناس.

رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق أمور؛ أهمها:

- بيان مفهوم العرف وحجتيه وأقسامه وأدلته الشرعية التي يستند إليها.
- إبراز الضوابط الشرعية التي نص عليها الفقهاء في اعتبار العرف كدليل شرعي.
- بيان المجالات الفقهية التي يتأثر فيها الحكم الشرعي بالعرف عند تنزيل الأحكام عليها.
- تسليط الضوء على أحد أهم أدوات الاجتهاد، ألا وهو العرف ببيان حدوده في ضوء نصوص الشريعة وقواعدها الكلية.

خامساً: منهج الدراسة

- اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والتحليلي، وذلك كالاتي:
- **المنهج الاستقرائي** : بجمع النصوص والآثار والأقوال المتعلقة بالعرف من مصادرها، وترتيبها ترتيباً علمياً يخدم البحث، ويجلي صورته في ذهن القارئ.
 - **المنهج التحليلي** : وذلك من خلال تحليل الضوابط والآثار وتطبيقات العرف على الأحكام الشرعية.

سادساً: الدراسات السابقة

بعد التحرّي والبحث، وجدت دراسات خاصّة بالموضوع؛ أهمّها:

- 1- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الحنفي، وهي عبارة عن أول مؤلف مستقل في هذا الباب، وهو عمدة من أتى بعده ممّن صنّف في هذا الباب.
- 2- أثر العرف في التشريع الإسلامي للأستاذ الدكتور السيد صالح عوض، وهي رسالة قدّمها للأزهر الشريف لنيل درجة الدكتوراه، ونوّشت عام 1969م.
- 3- العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب، للدكتور عمر بن عبد الكريم الجيدي، والكتاب طُبِعَ تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر إحياء

التراث الإسلامي بين حكومة المغرب وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة عام 1404هـ - 1948م.

سابعاً: خطة الدراسة

انتظم هذا البحث من مقدّمة، وسبعة مطالب، وخاتمة مع التوصيات. المقدمة وقد بينت فيها إشكالية الموضوع، وأهميته وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، والمنهج المتبع في إعدادده، وخطته. المطلب الأول: مفهوم العرف لغة واصطلاحاً وأدلة اعتباره من القرآن والسنة وأقوال العلماء.

المطلب الثاني: شروط اعتبار العرف.

المطلب الثالث: أنواع العرف وأحكامه.

المطلب الرابع: حجية العرف في الشريعة الإسلامية.

المطلب الخامس: أهمية العرف ومنزلته في التشريع الإسلامي وأساس القوة الملزمة فيه.

المطلب السادس: سلطان العرف في تفسير النصوص وتنزيل الأحكام الشرعية.

المطلب السابع: نماذج من تأثير العرف في تنزيل الأحكام الشرعية.

وخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: تعريف العرف لغة واصطلاحاً وأدلة اعتباره من القرآن والسنة وأقوال العلماء.

سأتناول في هذا المطلب تعريف العرف لغة واصطلاحاً، وأتطرق لأدلة اعتباره من الكتاب والسنة وأقوال العلماء في الفروع الآتية:

الفرع الأول: العرف في اللغة

العُرف في اللغة هو ما تعارف الناس عليه وألفوه وتتبعوا عليه، ويأتي بمعنى المعروف قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: 199]، أي بما تعرفه العقول السليمة والشرائع المستقيمة من الخير والمحاسن.

ويقول ابن فارس في بيان معناه: "العين والراء والفاء أصل واحد يدل على تتابع الشيء وتواليه، ومنه العُرف لما يُعرف ويؤلف من الخير"¹

الفرع الثاني: تعريف العرف في الاصطلاح

العرف هو: ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع بالقبول، مما لا يخالف الشرع².

وقال الجرجاني في تعريفه له: "هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع بالقبول"³.

وقال ابن عابدين في حاشيته معرفاً له: "العرف هو عادة الناس، سواء أكانت قولاً أم فعلاً، إذا اطردت أو غلبت"⁴.

1- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ابن فارس، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، مادة: عرف، 4/281.

2- أبو الحسن بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان. 239/2.

3- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى 1403هـ-1983م، ص211.

4- محمد أمين، الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الثانية، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، 1/117.

والعادة والعرف في بعض استعمالات الفقهاء مترادفان، لكنهم قد يفرقون أحياناً بأن العادة أعم، والعرف أخص بما تعارف عليه الناس في بلد معين.

الفرع الثالث: أدلة اعتبار العرف من القرآن والسنة

اعتبرت الشريعة العرف دليلاً وحجة شرعية تؤخذ منها الأحكام في نصوص من القرآن والسنة، أذكر منها:

أولاً: من القرآن الكريم

- قوله تعالى: ﴿حُذِرَ الْعَفْوُ وَأُمِرَ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: 199] قال الطبري: "العرف هو ما تعارفه الناس من فعل الخير الذي لا يخالف الشرع"¹

- وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19] أي: بحسب ما تعارفه الناس من حسن الصحبة، من غير ضرر ولا تعسف.

- وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233] أي: حسب العرف الجاري في كل بلد وزمن، بلا إسراف ولا تقتير.

ثانياً: من السنة النبوية

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق"² فيفهم من الحديث أن الشروط التي يثبتها العرف ما لم تخالف الشرع فهي معتبرة.

1- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، دار التربية والتراث - مكة المكرمة - ط: دت، 131/9.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، 759/2، رقم: 2060.

- وقال النبي ﷺ لهند بنت عتبة لما قالت: "إن أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني ما يكفيني وولدي، فقال لها: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" ¹ فدلّ الحديث على أن تقدير الحاجة والمقدار يُرجع فيه إلى العُرف.

ثالثاً: أقوال العلماء في حجية العرف

اعتبر العلماء العرف مصدراً من مصادر بناء الأحكام الشرعية وأخذها من مضائنها، وقد نوه الفقهاء بمكانته وسلطانه في نصوصهم وجعلهم له من أصول الشريعة، والتي من بينها ما يأتي:

قال الشاطبي: "العوائد تدخل في صلب الشريعة، وتُعتبر في التكليف والتفصيل" ². وقال القرافي: "العادة محكمة، وعلى هذا بنى العلماء كثيراً من فروع الفقه" ³.

وقال ابن القيم مبيناً أن العرف من كليات الشريعة وأصولها: "العرف والعادة من أصول الشريعة إذا لم تخالف دليلاً شرعياً" ⁴.

وقال الزركشي أنه المرجع في كثير من الأحكام: "المرجع في كثير من الأحكام إلى العُرف، كحدود المعروف في النفقة والمهر والأجر وغير ذلك" ⁵.

1- أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، (85/07)، رقم: 5364.

2- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات في أصول الفقه؛ تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م، 71/2.

3- أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله القرافي، أنوار الفروق في أنواء الفروق، دت، الناشر: عالم الكتب، دط، 174/1.

4- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: أبو عبيدة مشهور سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ، 406/3.

5- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريه وراجع د. سليمان الأشقر وجماعة، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، ط2، 1413هـ - 1992م، 25/6.

واعتبره الشيخ محمد أبو زهرة من أصول الشريعة فقال: "العرف في نظر الشريعة الإسلامية أصل من أصول التشريع، معتبر ما دام لا يعارض نصاً"¹.

المطلب الثاني: شروط اعتبار العرف

لقد اشترط العلماء رحمهم الله شروطاً لاعتبار العرف شروطاً أذكرها فيما يأتي:

الفرع الأول: الشرط الأول

أن يكون العرف مطرداً أو غالباً. قال السيوطي: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت فإن اضطربت فلا"²

الفرع الثاني: الشرط الثاني

أن يكون العرف عاماً في جميع بلاد الإسلام، قال ابن نجيم: "هل يعتبر في بناء الأحكام العرف العام أو مطلق العرف ولو كان خاصاً المذهب الأول، قال في البزاية معزياً إلى الإمام البخاري الذي ختم به الفقه. الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت. وذكر مجموعة أمثلة"³

الفرع الثالث: الشرط الثالث

أن لا يكون العرف مخالفاً لأدلة الشرع، فإن خالف الشرع فإنه يعد عرفاً فاسداً، فلا يعتد به.

الفرع الرابع: الشرط الرابع

أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجوداً وقت إنشائه بأن يكون حدوث العرف سابقاً وقت التصرف، ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه سواء أكان التصرف

1- محمد بن أحمد، الشهير بأبي زهرة، أصول الفقه، ص246.

2- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1403هـ/ 1983م، ص83.

3- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ/ 1999م، ص102.

قولاً أو فعلاً. قال السيوطي: "العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر..."¹

الفرع الخامس: الشرط الخامس

وهو أن لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونه كما إذا كان العرف في السوق تقسيط الثمن، واتفق العاقدان صراحة على الحلول، قال العز بن عبد السلام: "كل ما ثبت العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه، بما يوافق مقصود العقد صح".² وقال السيوطي: في حكم العرف عند معارضته للشرع "فصل" في تعارض العرف مع الشرع. هو نوعان:

أحدهما: ألا يتعلق بالشرع حكم فيقدم عليه عرف الاستعمال، فلو حلف لا يأكل لحماً لم يحنث بالسّمك، وإن سماها الله لحماً ثم ذكر جملة أمثلة، وقال: فيقدم عرف الاستعمال على الشرع في جميع ذلك؛ لأنها استعملت في الشرع تسمية بلا تعلق حكم وتكليف.

والثاني: أن يتعلق به حكم فيتقدم على عرف الاستعمال، فلو حلف لا يصلي لا يحنث إلا بذات الركوع والسجود، ثم ذكر جملة أمثلة، وقال: ولو كان اللفظ يقتضي العموم والشرع يقتضي التخصيص اعتبر خصوصي الشرع في الأصح، فلو حلف لا يأكل لحماً لم يحنث بالميتة إلى آخر الأمثلة.³

الفرع السادس: الشرط السادس

وقال السيوطي في كيفية إعمال العرف: "قال الفقهاء كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف ومثله بالحرز في السرة..."⁴.

1- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 83.

2- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، 178/2.

3- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 83 - 84.

4- السيوطي، المصدر نفسه، ص 88-90.

المطلب الثالث: أنواع العُرف وأحكامه

إن تقسيم العُرف إلى أنواعه يُسهّم في إدراك مناطاته المختلفة، ويساعد المجتهد والقاضي والمفتي على ضبط تنزيله على الواقع. ويمكن تصنيف العرف باعتبار عدّة، أبرزها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تقسيم العرف باعتبار المصدر

أولاً: العرف القولي

وهو ما تعارف الناس عليه في الألفاظ والتعابير، بحيث تحمل ألفاظ العقود أو الأقوال على المعاني المتبادرة عرفاً. ومثاله كلمة "الدابة" في عرف العرب قديماً تشمل كل ما يُركب، لكن في الأعراف المعاصرة تختص غالباً بالحيوانات الأليفة كالخيل والبغال فيُحمل الكلام على العرف الجاري وقت النطق به.¹

وقد قرر ابن القيم هذا المعنى فقال: "اللفظ المطلق يُحمل على العرف الجاري بين الناس لا على المعنى اللغوي المجرد".²

ثانياً: العرف الفعلي

وهو ما اعتاده الناس من أفعال وسلوكيات، في المعاملات أو العادات. مثال: اتفاق التجار على الدفع بالأجل، أو بيع الذهب بالورق من غير قبض فوري في بعض المواضع، يُنظر فيه إلى العرف السائد إن لم يكن فيه مخالفة شرعية.³

1- ينظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الطبعة 1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1945م، 841/2.

2- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، 3/308.

3- ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 90.

الفرع الثاني: تقسيم العرف باعتبار العموم والخصوص

أولاً: العرف العام

هو العرف الذي يسود جميع أفراد المجتمع أو أغلب أقاليمه. ومثاله: التحية المتعارف عليها بين المسلمين بالسلام، أو تقديم المهر قبل الدخول، ونحو ذلك.¹ قال الكاساني في تقرير هذا التعريف: "ما تعارف عليه الناس في بلد أو عصر، فيُحمل عليه العقد العام ما لم يُصرَّح بخلافه".²

ثانياً: العرف الخاص

هو ما يختص به طائفة معينة أو مكان معين أو صناعة محددة. مثال: أعراف الفلاحين في قسمة المياه، أو أعراف التجارين في حساب الأجرة، أو أعراف البدو في تنظيم الملكيات.³

الفرع الثالث: تقسيم العرف باعتبار الموافقة والمخالفة للشرع

ينقسم العرف باعتبار موافقته للشرع ومخالفته إلى قسمين هما:

أولاً: العرف الصحيح

هو ما جرى عليه تعامل الناس من غير مخالفة لنص شرعي ولا لمقصد من مقاصد الشريعة، فيُعتد به ويُعمل عليه ومن الأمثلة على هذا النوع من العرف: تحديد مقدار النفقة بحسب عرف البلد. توقيت أوقات العمل الرسمي، تقسيم المهر إلى مقدّم

1- ينظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، 2/848.

2- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، دتح، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1327-1328هـ، 2/453.

3- ينظر: بدران أبو العيين، أصول الفقه، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1973م، ص 47.

ومؤخر.¹ وفي تقرير هذا المعنى يقول الإمام القرافي: "العرف إذا لم يُصادم نصًا فهو كالشرط الصريح في العقود".²

ثانيا: العرف الفاسد

هو ما تعارف عليه الناس مخالفاً لنص شرعي أو لمقصد من مقاصد الشريعة ومن أمثلة هذا النوع: تعارف بعض البيئات على الربا باسم الفائدة، التبرج وإظهار الزينة خارج البيت بزعم أنه عرف اجتماعي، تقاليد موائد الأعراس التي يدخل فيها الإسراف والتبذير.³ وفي بيان هذا المعنى يقول ابن تيمية رحمه الله: "العرف المخالف للشرع لا يُعتدّ به ولو انتشر".⁴

المطلب الرابع: حجية العرف في الشريعة الإسلامية

سأتعرض في هذا المطلب لحجية العرف في الشريعة الإسلامية من مصادر التشريع الإسلامي مبتدئاً بالكتاب فالسنة فأقوال الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين.

أولاً: أدلة الكتاب

استدلّ العلماء على حجية العرف بقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: 199]، فالأمر في هذه الآية بالأخذ بالعرف دليل على حجتيه، وأنه عرف يشمل جميع الطاعات، وقد نوه ابن الأثير بالمقصود من العرف في الآية فقال: "هو اسم جامع لكل ما عُرِف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى كل الناس، وكل ما ندب إليه من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى كل الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى

1- ينظر: السيد صالح عوض النجار، أثر العرف في التشريع الإسلامي، طبعة دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ص142.

2- القرافي، الفروق، مصدر سابق، 1/174.

3- ينظر: عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، طبعة دار القلم الكويت، ط6، 1993م، ص146.

4- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ-1995م، 04/153.

عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة، أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه "1.

ثانياً: أدلة السنة

وأما دليل السنة فاستدل العلماء على الاحتجاج بالعرف من السنة بما روي عن زر بن حبیش عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "إنَّ الله نظر في قلوب العباد فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثمَّ نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيِّه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً، فهو عند الله قبيح "2.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث لاعتبار العرف: أنَّه إذا كان كل ما رآه المسلمون مستحسناً قد حكم بحسنه عن الله فهو حق لا باطل فيه لأنَّ الله لا يحكم بحسن الباطل فإذا كان العرف من أفراد ما استحسَن المسلمون كان محكوماً بحقيقته واعتباره.

فسياق كلام ابن مسعود رضي الله عنه يُفيد أنَّ المراد بالمسلمين الصحابة وأئمة السلف والخلف من أهل الغيرة على الإسلام والمسلمين والاطلاع على مقاصد التشريع³.

1- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، 216/3.

2- أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، رقم: 341 والحاكم في المستدرک، 83/03، والطبراني في الأوسط، 58/04. قال عنه السيوطي رواه أحمد عن ابن مسعود موقوفاً، ينظر: الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، ص 177.

3- عمر بن عبد الكريم الجديدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها عند علماء المغرب، مطبعة فضالة، المحمدية المغرب، 1982م، ص 60.

أما من حيث الدلالة على المراد فإن المراد بالمسلمين في الحديث هم المجتهدون لا مطلق العوام بدليل كلمة (رأه) في الحديث.

ثم إن لفظة المسلمين في الحديث بصيغتها العامة شاملة لجميع المسلمين وعلى هذا يكون الحديث وارداً في إجماع أهل الحل والعقد لأن ما رآه أهل الإجماع يكون عند الله حسن وحقاً وحجة.

وبهذا صرح الآمدي قائلاً: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" إشارة إلى إجماع المسلمين والإجماع حجة ولا يكون إلا عن دليل وليس فيه دلالة على أن ما رآه آحاد المسلمين حسناً يكون حسناً عند الله وإلا كان ما رآه آحاد العوام من المسلمين حسناً فهو حسن عند الله وهو ممتنع¹.

المطلب الخامس: أهمية العرف ومنزلته في التشريع الإسلامي وأساس القوة الملزمة

فيه

الفرع الأول: أهمية العرف ومنزلته في التشريع الإسلامي

جاء الإسلام وللقبائل العربية التي انضوت تحت لوائه أعراف عدّة ومختلفة، فلم يلغها جملة واحدة ولم يُقرّها جملة واحدة كذلك ولكنه أنزلها ثلاثة منازل، فمنها ما ألغاه ومنها ما أقرّها ومنها ما قوّمها وعدّها وهذبها مع إقراره لأصلها.

وهذا الأمر لم يأت عفويّاً ولكنه جاء عن قصد وحكمة مراعاة لظروف الناس وأحوالهم حتى لا يقعوا في الحرج أو الضيق أو المشقة أو العنت والتي جاءت الشريعة بخلاف ذلك.

والوحي قد جاء بهذا الأمر على النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال الله تعالى: "خذ العفو وأمر بالعرف" وكذلك قال صلى الله عليه وسلم: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"².

1-الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، 3/128.

2-سبق تخريج الحديث، ص 11 من هذا البحث.

وقد استشعر العلماء باختلاف مذاهبهم- هذا الأمر واهتموا به اهتماماً كبيراً ووضّحوه أكمل الوضوح وأتمّه وأشمله فهذه نصوصهم منشورة في كتبهم في بيان العرف والحاجة إلى اعتباره وافرة مستفيضة متكاثرة، وهي دلائل قائمة على سعة آفاق هؤلاء الأعلام، وما أدركوه من طبيعة هذه الشريعة السمحة، وهي شواهد لهذه الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان و" ليست كما يزعم خالي الذهن من تعاليمها أو المغرض الحاقّد على معالمها أنّها ضيقة المجال فلا تنفي بالحوادث أو أنّها قديمة فلا تحفظ مصالح ما تجدد من الأزمان"¹.

وقال الدكتور عادل بن عبد القادر قوته: " ومنهج إيراد هذه النصوص ليس استقراءً ولا تتبّعاً وأنّى ذلك، بل هو اختيارُ الرجاء أن يكون موقفاً"² وبهذا سأقوم بالنقل عن كل مذهب في الكلام عن العرف وعن أهميته ومنزلته في التشريع.

وليُعلم اتفاق المذاهب الأربعة على اعتبار العرف، وإن كانت تتفاوت في مدى هذا الاعتبار، قال القرافي رحمه الله: "...أما العرف فمُشتركٌ بين المذاهب ومن استقرائها وجدّهم يُصرّحون بذلك فيها"³.

وقال السيوطي تأكيداً لهذا: "اعلم أنّ اعتبار العرف رُجع إليه في الفقه في مسائل لا تُعدّ كثرة"⁴.

1- نقلتُ هذا من أثر العرف في المعاملات الماليّة عند الحنابلة، والذي بدوره نقله عن الشيخ محمد الخضر حسين، فالشريعة صالحة لكل زمان ومكان، ص: 32.

2- المرجع نفسه، 1/203.

3- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393هـ-1973م، ص 488.

4- السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص 90.

ومما جاء عن السلف في هذا الباب ما بَوَّه البخاري في صحيحه، فقال: "بابٌ من أجرى أمرَ الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، والإجارة، والمكيال، والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة"¹.

وقال الإمام الطبري رحمه الله: "إنَّ الحكم بين المسلمين في معاملاتهم، وأخذهم وإعطائهم على المتعارف المستعمل بينهم"².

الفرع الثاني: أساس القوة الملزمة للعرف

لا خلاف بين علماء الأصول والفقهاء في اعتبار العرف؛ وفي ذلك يقول الشيخ أبو سَنة: "اعتبر الفقهاء العرف على اختلاف مذاهبهم، وجعلوه أصلاً يبنون عليه شطر عظيم من أحكام الفقه"³.

وقد تعقب ابن حجر الشافعي رحمه الله هذا القول بما نصَّه: "إنَّ الشافعية أنكروا العمل بالعرف الذي يعارض النص الشرعي أو لم يرشد إليه النص الشرعي"⁴. وهذا التوجيه لمذهب الشافعي والذي ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله متفقاً عليه الأمة كلها بشتّى مذاهبها واتجاهاتها.

المطلب السادس: سلطان العرف في تفسير النصوص وتنزيل الأحكام الشرعية

يُعَدُّ العرف من أهم القرائن التي يعتمد عليها الفقهاء في تفسير النصوص، وتقييد المطلق، وتخصيص العام، وإنزال الحكم الشرعي على الواقع العملي، خاصة في المسائل التي لم يرد فيها نص صريح أو كان النص قابلاً للتأويل. ومن هنا نشأ ما يُعرف بسلطان العرف، أي: قوته وتأثيره في فهم الشريعة وتطبيقها في تنزيل الأحكام الشرعية.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أجرى أمرَ الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع...، 3/ 405. قال ابن المنير: المقصود بهذه الترجمة إثبات العرف.

2- تهذيب الآثار، مسند علي بن أبي طالب، ص 251.

3- العرف والعادة، ص 129.

4- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دت، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 9/ 420.

الفرع الأول: العرف كمصدر من مصادر التشريع

لقد أجمع جمهور العلماء على أن العرف من الأدلة التبعية التي يرجع إليها الفقيه في حال عدم وجود نص أو إجماع، أو عند الحاجة إلى تفسير النصوص العامة.

ويقول الإمام القرافي: "العوائد محكمة، سواء كانت قولية أو فعلية"¹، أي أن ما جرى به العرف بين الناس من أقوال وأفعال معتبر في الشرع إذا لم يخالف نصاً.

ويقرر الفقهاء أن العرف قد يكون:

-مفسراً للنص: كما في تحديد مقدار النفقة الزوجية حسب عرف البلد، فكل بلد له عرفة في تحديد نفقتها.

-مقيداً للنص: كما في تحديد معنى بعض الألفاظ المطلقة في العقود كالبيع والنكاح والإجارات.

-مخصّصاً للنص العام: كما في تحديد أنواع البيع أو الإجارة المألوفة بين الناس في معاملاتهم.

الفرع الثاني: دور العرف في تفسير النصوص الشرعية

كثير من النصوص الشرعية وردت بألفاظ مطلقة أو عامة، فجاء العرف ليوضح المراد منها في التطبيق العملي. مثال ذلك: قوله تعالى في النفقة على الزوجة: چ وؤ وؤ وؤ وؤ چ [البقرة: 233]، فلفظ "بالمعروف" يدل على ما تعارف عليه الناس في بلد وزمان معين من طعام وكسوة وخدمة.

كما أن النبي ﷺ قال لهند بنت عتبة: "خذي ما يكيفيك وولديك بالمعروف"²، فيبين أن معيار الكفاية يُرجع فيه إلى العرف.

1- ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، 2/356.

2- سبق تخريج الحديث، ص 06 من هذا البحث.

الفرع الثالث: تقييد وإطلاق الأحكام بالعرف

العرف قد يقيد الإطلاق، كما في ألفاظ العقود: فلو قال شخص: "بعثك هذه السلعة"، فإن تحديد نوعها وجودتها وسعرها يُرجع فيه إلى العرف إذا لم يُذكر في العقد. وقد يطلق العرف بعض الأحكام التي وردت مقيدة في زمن النص، إذا تغيرت الأحوال وأصبح التقييد غير مناسب، بشرط ألا يخالف مقصود الشرع.

أولاً: أثر العرف في تفسير الألفاظ الشرعية

تُعَدُّ دلالة الألفاظ من أهم مواطن تأثير العرف، حيث قد يكون اللفظ في اللغة عامًّا، لكن يُراد به عرفاً معنى خاص، فيُقَدَّم العرف على اللغة قال ابن القيم رحمه الله: "اللفظ إذا أُطلق، فإنما يُفهم بحسب عُرف المخاطبين لا بمجرد اللغة."¹ ومن أمثلة ذلك:

لفظ "الدابة": لغة: تشمل كل ما يذب على الأرض وعرفاً: تنصرف إلى الحيوان المستأنس المخصص للركوب.

لفظ "البيت": لغة: كل موضع يُسكن وعرفاً: مسكن محدد يُراعى فيه الأبواب والجدران والسقف، وقد لا يُطلق على الكهوف.

لفظ "النفقة": يختلف تفسيرها باختلاف الأعراف بين الشعوب، من حيث الكم والكيف. وبالتالي، فإن العرف يُعَدُّ ضابطاً من ضوابط فهم النصوص، وقد يُقيد المطلق منها أو يُخصص العام، كما قرره الأصوليون.

ثانياً: العرف في العقود والمعاملات

للعرف دوراً هاماً في تفسير إرادة المتعاقدين، واستكمال ما أغفله النص أو التصرف.

1- ينظر: ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، مصدر سابق، 3/308.

ومن القواعد الفقهية: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" و"العادة محكمة". قال الإمام الكاساني: "العبرة في العقود للعرف الجاري إذا لم يخالفه شرط صريح"¹.

المطلب السابع: نماذج فقهية عن سلطان العرف في تنزيل الأحكام الشرعية
سأطرق في هذا المطلب لنماذج فقهية عن سلطان العرف وتأثيره في تنزيل الأحكام الشرعية، وذلك وفق البيان الآتي:

الفرع الأول: مسألة: اختلاف الزوجين في متاع البيت

قال ابن فرحون: "وَمِنْ ذَلِكَ اخْتِلَافُ الزَّوْجَيْنِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ وَهُمَا فِي الْعِصْمَةِ أَوْ بَعْدَ طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ، فَكَانَ التَّدَاعِي بَيْنَ الْوَرَثَةِ، أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَكَانَ التَّدَاعِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَرَثَةِ الْآخَرِ. فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقْضَى لِلْمَرْأَةِ بِمَا يَعْرِفُ لِلنِّسَاءِ، وَلِلرِّجَالِ بِمَا يَعْرِفُ لِلرِّجَالِ طَبَقًا لِلْعَرَفِ الْمَتَّبَعِ"².

الفرع الثاني: مسألة: اختلاف المتبايعين في قبض السعلة والثلث

فالأصل بقاء الثمن بيد المبتاع وبقاء المبيع بيد البائع ولا ينتقل ذلك إلا ببينة أو عرف. كالسعة التي جرت العادة أن المشتري يدفع ثمنها قبل أن يبين بها كاللحم والخضر ونحو ذلك فيحكم بذلك بالعادة والعرف.³

الفرع الثالث: مسألة: الحكم بمقتضيات الألفاظ في باب البيوع والمعاملات

كقول البائع بعتك هذه الأرض بكذا ولم يزد على هذا، فإن هذا اللفظ يتناول ما هو متصل بها من البناء والأشجار، وذلك راجع لحكم العرف. ولفظ الشجر والدار يشمل الثوابت والرفوف والسلم المثمر والأشجار التي في الدار لأن العرف قاض وحاكم بهذا.⁴

1- الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، 129/5.

2- برهان الدين بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمرى الشهير بابن فرجون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ-1986م، 67/2.

3- المصدر نفسه، 60/2.

4- ابن فرحون، تبصرة الحكام، 60/02.

الفرع الرابع: مسألة: الحلف في الأيمان اللازمة

فمن حلف في الأيمان اللازمة وحنث فيعتبر في ذلك عرف الحالف لا عرف المفتي، فلو دخل المفتي بلداً لا يكون عرفهم فيه أن يراد به الطلاق الثلاث لم يجز له أن يفتي فيه بذلك. ولا يحل للمفتي أن يفتي بما يتوقف على العرف إلا بعد معرفة العرف. فلو تغير العرف لتغير الجواب.¹

خاتمة:

بعد دراسة موضوع "سلطان العرف وتأثيره في تنزيل الأحكام الشرعية-دراسة نظرية تطبيقية-" فقد خلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولاً: أهم النتائج: تمثلت أهم النتائج فيما يأتي:

- 1-الشرع اعتبر العرف في كثير من الأحكام العملية وبنائها عليه، وجعل له منزلة في التنزيل.
- 2-العرف يُعد قرينة قوية لفهم النصوص الشرعية وتفسير العقود والمعاملات الجارية في المجتمع.
- 3-لا سلطان للعرف الفاسد في بيان الأحكام الشرعية أو تقييدها أو تخصيصها.
- 4-يمكن تقييد أو تخصيص النصوص العامة بالعرف عند عدم وجود تحديد شرعي.

ثانياً: أهم التوصيات: وتمثلت في:

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أوصي الباحثين في مجال العلوم الشرعية بالاعتناء بالعرف وتسليط الضوء على قوته وتأثيره، وبيان دوره في تنزيل الأحكام الشرعية، خاصة في باب النوازل المستجدة والمسائل الفقهية المعاصرة.

1-القرافي، الفروق، 176/01.

قائمة المصادر والمراجع

1. -إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات في أصول الفقه؛ تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417هـ-1997م.
2. -إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات في أصول الفقه؛ تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417هـ-1997م.
3. -أبو الحسن بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان.
4. -أبو الحسن بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان.
5. -أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الهالكى الشهير بالقرافي، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393هـ-1973م.
6. -أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله القرافي، أنوار الفروق في أنواع الفروق، دت، الناشر: عالم الكتب، دط.
7. -أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله القرافي، أنوار الفروق في أنواع الفروق، دت، الناشر: عالم الكتب، دط.
8. -أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، دار التريبة والتراث -مكة المكرمة -ط:دت.
9. -أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، دار التريبة والتراث -مكة المكرمة -ط:دت.
10. -أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره وراجعته د.سليمان الأشقر وجماعة، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، ط2، 1413هـ-1992م.
11. -أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره وراجعته د.سليمان الأشقر وجماعة، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، ط2، 1413هـ-1992م.

12. -أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
13. -أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: -مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ-1995م.
14. -أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دت، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
15. -أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ابن فارس، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ-1979م.
16. -أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ابن فارس، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ-1979م، مادة: عرف.
17. -السيد صالح عوض النجار، أثر العرف في التشريع الإسلامي، طبعة دار الكتاب الجامعي، القاهرة.
18. -بدران أبو العينين، أصول الفقه، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1973م.
19. -برهان الدين بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري الشهير بابن فرجون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ-1986م.
20. -جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1403هـ-1983م.
21. -زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1999م.
22. -عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين -السيوطي، الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض.
23. -عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، طبعة دار القلم الكويت، ط6، 1993م.
24. -علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، دتج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1327-1328هـ.
25. -علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى 1403هـ-1983م.
26. -علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى 1403هـ-1983م.

27. -عمر بن عبد الكريم الجيادي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما عند علماء المغرب، مطبعة فضالة، المحمدية المغرب، 1982م.
28. -مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية -بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
29. -محمد أمين، الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الثانية، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
30. -محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: أبو عبيدة مشهور سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ.
31. -مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الطبعة 1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1945م.